

اهلا وسهلا بكم معنا في منتدى

<http://www.entsab.com>

@@ طموحي راقى @@

اسئلة مراجعة لمادة فقه المعاملات

- ما حكم البيع
- ١- مكروه
- ٢- جائز
- ٣- محرم

- الدليل على جواز البيع
- ١- قال الله تعالى (واحل الله البيع)
- ٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم تفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)
- ٣- جميع ما ذكر

- ينعقد البيع بالصيغة
- ١- القولية
- ٢- الفعلية
- ٣- القولية والفعلية

- تتكون الصيغة القولية من
- ١- الايجاب
- ٢- الايجاب والقبول
- ٣- القبول

- هو اللفظ الصادر من البائع كأن يقول بعث
- ١- الايجاب
- ٢- القبول
- ٣- الصيغة الفعلية

- هو اللفظ الصادر من المشتري كأن يقول اشتريت
- ١- الصيغة القولية
- ٢- القبول
- ٣- الايجاب

- هي المعاطاه التي تتكون من الاخذ والاعطاء كأن يدفع اليه السلعه فيدفع له ثمنها المعتاد
- ١- الصيغة القولية
- ٢- الصيغة القولية والفعلية
- ٣- الصيغة الفعلية

- قد تكون الصيغة مركبة من القولية والفعلية
- ١- صح
- ٢- خطأ

- من صور بيع المعاطاة
- ١- ان يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط ومن المشتري أخذ
- ٢- أن يصدر من المشتري لفظ ومن البائع إعطاء
- ٣- ان لا يلفظ واحد منهما
- ٤- جميع ما ذكر

- من شروط البيع
- ١- ما يشترط في العاقدين
- ٢- ما يشترط في المعقود عليه
- ٣- جميع ما ذكر

- من شروط العاقدين
- ١- التراضي منهما ، فلا يصح الاكراه
- ٢- أن يكون جائز التصرف بأن يكون (حراً - مكلفاً - رشيداً) فلا يصح بيع الصبي والسفيه والمجنون والمملوك بغير اذن سيده
- ٣- ان يكون مالكا للمعقود عليه او قائما مقام مالكة
- ٤- جميع ما ذكر

- الدليل على البيع بالتراضي
- ١- قال تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم)
- ٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (انما البيع عن تراض)
- ٣- جميع ما ذكر

- اذا كان الاكراه بالبيع بحق صح البيع كما لو اكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء دينه
- ١- صح
- ٢- خطأ

- الدليل على ان يكون البائع مالكا للمعقود عليه
- ١- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (انما البيع عن تراض)
- ٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك)
- ٣- جميع ما ذكر

- من شروط المعقود عليه
- ١- ان يكون مما يباح الانتفاع به مطلقا ، فلا يصح بيع ما يحرم كالخمر والخنزير والة اللهو والميتة
- ٢- ان يكون ثمن ومثمن ان يكون مقدورا على تسليمه ، فلا يجوز بيع عبد ابق ولا جمل شاردا ولا طير في الهواء
- ٣- ان يكون الثمن والمثمن معلوما عند المتعاقدين ، فلا يصح شراء مالم يره او را وجهله ولا بيع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين ولا الملامسة والمنابذة ولا بيع الحصاه
- ٤- جميع ما ذكر

- الجهالة غرر والغرر منهي عنه

١- صح

٢- خطأ

- هو كأن يقول أي ثوب لمستته فهو عليك بكذا (فهو لا يصح)

١- بيع الغرر

٢- بيع الملامسة

٣- بيع المنابذة

- كأن يقول أي ثوب نبذته الي أي طرحته فهو بكذا (فهو لا يصح)

١- بيع المنابذة

٢- بيع الملامسة

٣- بيع اجهالة

- هو كقوله ارم هذه لحصاه فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا (فهو لا يصح)

١- بيع الملامسة

٢- بيع المنابذة

٣- بيع الحصاة

- من البيوع المنهى عنها

١- البيع والشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد نداءها الثاني

٢- بيع الشيء على من يستعين به على معصية الله تعالى

٣- بيع السلاح في وقت الفتن بين المسلمين

٤- بيع عبد مسلم لكافر

٥- ويحرم بيعه على بيع اخيه المسلم

٦- بيع الحاضر للبادي والحاضر

٧- بيع العينة

٨- جميع ما ذكر

- الدليل على النهي بالبيع والشراء بعد النداء الثاني من الجمعة

١- قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

٢- لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْعُدْوَانِ

٣- جميع ما ذكر

- الدليل على النهي على من يستعين به على معصية الله
- ١- قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)
- ٢- لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْعُدْوَانِ
- ٣- جميع ما ذكر

- الدليل على النهي ببيع السلاح وقت الفتنة بين المسلمين
- ١- قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)
- ٢- لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْعُدْوَانِ
- ٣- جميع ما ذكر

- الدليل على تحريم بيع العبد المسلم لكافر
- ١- قال الله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)
- ٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)
- ٣- جميع ما ذكر

- الدليل على تحريم بيع على بيع اخيه المسلم
- ١- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض)
- ٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يبيع الرجل على بيع اخيه)
- ٣- جميع ما ذكر

- الدليل على بيع الحاضر للبادي
- ١- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يبيع حاضر لباد)
- ٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)
- ٣- جميع ما ذكر

- قال ابن عباس رضي الله عنه (لا يكون له سمسارا) (أي : دلالات) يتوسط بين البائع والمشتري
- ١- صح
- ٢- خطأ

- الممنوع هو أن يذهب الحاضر إلى البادي ويقول له : أنا أبيع لك أو أشتري لك . أما إذا جاء البادي للحاضر ، وطلب منه أن يبيع له أو يشتري له فلا مانع من ذلك
- ١- صح
- ٢- خطأ

- هو ان يبيع سلعة على شخص بثمان مؤجل ثم يشتريها منه بثمان حال اقل من المؤجل
- ١- بيع الملامسة
- ٢- بيع العينة
- ٣- بيع المنابذة

- الدليل على تحريم بيع العينة

- ١- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً ، لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم "
- ٢- قال صلى الله عليه وسلم " : يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع
- ٣- جميع ما ذكر

- هو الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما له فيه منفعه
- ١- الشرط في البيع
- ٢- البيع والشراء
- ٣- جميع ما ذكر

- لا يعتبر الشرط في البيع عندهم ساري المفعول إلا إذا اشترط في صلب العقد ؛ فلا يصح الاشرط قبل العقد ولا بعده
- ١- صح
- ٢- خطأ

- الشروط في البيع تنقسم الى قسمين
- ١- صحيحة وفسادة
- ٢- صحيحة وكاذب
- ٣- غير ذلك

- هي الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد وهذا القسم يلزم العمل بمقتضاه
- ١- الشروط الصحيحة
- ٢- الشروط الفاسد
- ٣- جميع ما ذكر

- الدليل على الشروط الصحيحة قال الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)
- ١- صح
- ٢- خطأ

- الشروط الصحيحة نوعان
- ١- شرط لمصلحة العقد مثل اشتراط التوثيق بالرهن او اشتراط الضامن او تاجيل الثمن
- ٢- بذل منفعه مباحه في المبيع كأن يشترط البائع سكنى الدار المبيعه مدة معينة ، أو أن يحمل على الدابة أو السيارة المبيعه إلى موضع معين
- ٣- جميع ما ذكر

- لو اشترط المشتري صفة في المبيع ، مثل كونه من النوع الجيد أو من الصناعة الفلانية أو الإنتاج الفلاني ؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك ، فإن أتى المبيع على الوصف المشترط لزم البيع ، وإن اختلف عنه ؛ فللمشتري الفسخ أو الإمساك مع تعويضه
- ١- صح
- ٢- خطأ

- الدليل على بذل منفعه مباحه في المبيع
- ١- روى جابر (ان النبي صلى الله عليه وسلم باع جملاً واشترط ظهره الى المدينة)

٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)

٣- جميع ما ذكر

- من أنواع الشروط الفاسدة

١- شرط فاسد يبطل العقد من اصله : مثاله أن يشترط أحدهما على الآخر عقداً آخر ، كأن يقول : بعثك هذه السلعة بشرط أن تؤجرني دارك ، أو يقول : بعثك هذه السلعة بشرط أن تشركني معك في عمالك الفلاني أو في بيتك ، أو يقول : بعثك هذه السلعة بكذا بشرط أن تقرضني مبلغ كذا من الدراهم

٢- ما يفسد في نفسه ولا يبطل البيع : مثل أن يشترط المشتري على البائع أنه إن خسر في السلعة ردها عليه ، أو شرط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة

٣- جميع ما ذكر

- الدليل على فاسد يبطل العقد من اصله

١- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة

٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)

٣- جميع ما ذكر

- الدليل على ما يفسد في نفسه ولا يبطل البيع

١ - نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة

٢ - قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)

٣ - جميع ما ذكر

- معناه طلب خير الأمرين من الامضاء او الفسخ

١- الخيار في البيع

٢- البيع والشراء

٣- جميع ما ذكر

- انواع الخيار ثمانية منها

١- خيار المجلس أي المكان الذي جرى فيه التبايع فلهما الخيار ما دام في المجلس

٢- خيار الشرط اذا غبن البيع غبنا يخرج عن العادة فيخير المغبون منهما بين الامسك والرد

٣- خيار الغبن

٤- خيار التدليس

٥- خيار العيب

٦- خيار التخبير بالثمن

٧- خيار يثبت اذا اختلف المتبايعان في بعض الامور

٨- خيار يثبت للمشتري اذا اشترى شيئاً بناء على رؤية سابقه

٩- جميع ما ذكر

- الدليل على خيار المجلس

١- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا)

٢- حديث عمرو بن شعيب وفيه : ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله

٣- جميع ما ذكر

- الدليل على خيار الشرط
 - ١- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)
 - ٢- قال تعالى (يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود)
 - ٣- جميع ما ذكر

- الدليل على خيار الغبن
 - ١- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)
 - ٢- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه والمغبون لم تطب نفسه بالغبن)
 - ٣- جميع ما ذكر
- يثبت خيار الغبن بصور منها
 - ١- تلقي الركبان
 - ٢- زيادة الناجش في ثمن السلعه
 - ٣- غبن المسترسل
 - ٤- جميع ما ذكر

- الدليل على غبن تلقي الركبان قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار)
 - ١- صح
 - ٢- خطأ

- هو الذي يزيد في السلعه وهو لا يريد شراءها وانما يريد رفع ثمنها على المشتري
 - ١- بيع العينه
 - ٢- النجش
 - ٣- بيع المسترسل

- قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : ولا تناجشوا
 - ١- صح
 - ٢- خطأ

- من صور النجش المحرمه ان يقول صاحب السلعه اعطيت بها كذا وكذا وهو كاذب
 - ١- صح
 - ٢- خطأ

- هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن ان يناقص في الثمن بل يعتمد على صدق البائع لسلامة سريرته
 - ١- غبن النجش
 - ٢- غبن المسترسل
 - ٣- غبن البائع

- هو اظهار السلعه المعيبة بمظهر السليمه
 - ١- العينه

٢- التديس

٣- المسترسل

- التديس نوعان

١- كتمان عيب السلعة

٢- ان يزوقها وينمقها بما يزيد به ثمنها

٣- جميع ما ذكر

- من أمثلة التديس تصرية الغنم والبقر والابل ويقصد بها

١- قطع اذانها

٢- حبس لبنها في ضرعها عند عرضها للبيع

٣- جميع ما ذكر

- الدليل على تحريم التصرية قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر

١- صح

٢- خطأ

- لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه والدليل قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاً فلا يبعه حتى يستوفيه) وفي لفظ حتى يقبضه ولمسلم حتى يكتاله

١- صح

٢- خطأ

- قال النبي صلى الله عليه وسلم : من اقال مسلماً اقال الله عثرته يوم القيامة (والاقالة معناها

١- توثيق العقد

٢- رفع العقد

٣- جمع العقد

- الربا في اللغة

١- النقصان

٢- النقص والزيادة

٣- الزيادة

- الربا في الشرع زيادة في اشياء مخصوصة

١- صح

٢- خطأ

- أخبر صلى الله عليه وسلم أن درهما واحدا من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية في الإسلام ، أو ست وثلاثين زنية وأخبر أن الربا اثنان وسبعون بابا ، أدناها مثل إتيان الرجل أمه

١- صح

٢- خطأ

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " : وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر ، وهو القمار

١- صح

٢- خطأ

- الحكمة في تحريم الربا : أن فيه أكلا لأموال الناس بغير حق

١- صح

٢- خطأ

- الربا نوعان

١- ربا النسيئة و ربا الفضل

٢- ربا النسيئة و ربا الزيادة

٣- ربا النسيئة و ربا التراخي

- ربا النسيئة مأخوذ من النسء وهو

١- الزيادة

٢- الكثرة

٣- التأخير

- من انواع ربا النسيئة قلب الدين على المعسر وهذا اصل الربا في الجاهلية والدليل قال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)

١- صح

٢- خطأ

- حرم ربا الفضل في ستة اشياء

١- الذهب والفضة

٢- البر والشعير

٣- التمر والملح

٤- جميع ما ذكر

- وإن اتحدت العلة مع اختلاف الجنس ، كالبر بالشعير ؛ حرم فيه التأجيل ، وجاز فيه التفاضل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " فإذا اختلفت هذه

الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "

١- صح

٢- خطأ

- هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف
- ١- تعريف الربا
- ٢- تعريف الصرف
- ٣- تعريف العله

- تعريف الاصول هي
- ١- الدور والاراضي
- ٢- الاشجار
- ٣- جميع ما ذكر

- ومن باع نخلا قد أبر طلعه , فثمره للبائع , لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر , فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع
- ١- صح
- ٢- خطأ

- التأبير هو
- ١- الجمع
- ٢- التلقيح
- ٣- الجمع والتلقيح

- إذا بيعت هذه الثمار دون أصولها ; فإنه لا يصح ذلك قبل بدو صلاحها ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
- ١- صح
- ٢- خطأ

- لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه لما روى مسلم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهر , وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة
- ١- صح
- ٢- خطأ

- والحكمة في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وعن بيع الزرع قبل اشتداد حبه , لأنه في تلك الفترة معرض للأفات غالبا
- ١- صح
- ٢- خطأ